رجحه ابن الرفعة لكن قيد السبكي بما اذا اقرضه الحاكم
الاجرة وعين الاجير والا لم يجز هذا كله ان كانت المساقاة
على الذمة فان كانت على العين فقضية قولهما ليس
له ان يستنيب غيره فان فعل انفسخت بتركه العمل
والثمر كله للمالك ان لا يستاجر عليه مطلقا قاله
الاذرعي وقال النسائي والسبكي وصاحب المعين
لا يستاجر عنه قطعا ولكن يتخير المالك بين الفسخ
والصبر وان لم يقدر المالك على الحاكم بان كانت
مسافة العدوى او غائبا او لم يجبه لما التمسه او اجابه
اليه لكن بمال يعطيه له وان قل كما هو ظاهر
فليشهد على الانفاق ايعلى استئجاره وانه انما يبذل
بشرط الرجوع او على العمل ان عمل بنفسه وانه انما يعمله
بشرط الرجوع ان اراد الرجوع تنزيلا للاشهاد
حينئذ منزلة الحاكم وصرح في تصديق العامل لان المالك
مقصر بعدم الاشهاد على عين ما انفقه مع كونه
غير مستند لايتمان من جهة الحاكم اما اذا لم يشهد كما
لم يرجع ايضا لانه عذر نادر فان عجز حينئذ عن
العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل
اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وصح لهما ولو مات
العامل قبل العمل وخلف تركة اتم الوارث العمل
منها السابر ديون مورثه وله ان يتم العمل بنفسه

م ذكر ... فلا يرجع لتقصيره ... انه متبرع ... لتعذر الاشهاد ٤٣٤

او

او بماله ولا يجبر على الوفا من عين التركة وعلى المالك
تمكينه ان كان امينا عارفا عارفا بالعمل فان امتنع
بالكلية استاجر الحاكم عليه اما اذا لم يخلف تركة
فللوارث العمل ولا يلزمه هذا كله ان كانت الذمة
والا انفسخت بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ
بموت المالك مطلقا فيستمر العامل وياخذ نصيبه
ولو ثبت جناية العامل باقراره او بينة او بيمين
مردوده ضم اليه مشرف تزال يده كان العمل
هو عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق
فتعين جمعا بين الحقين واجرة المشرف عليه عليه
فان ضم اليه لريبة فقط فاجرته على المالك فان
لم يتحفظ العامل به اي المشرف عن الجناية استوجر
من مال العامل لتعذر الاستيفاء منه هذا ان كان
العمل في الذمة والا تخير المالك على الاوجه نظير ما مر
آنفا ولو خرج الثمر مستحقا لغير المساقي فللعامل
الجاهل بالحال على المساقي اجرة المثل لانه فوت
منافعه بعوض فاسد فرجع ببدلها كالو استاجر
رجلا للعمل في مغصوب فعمل جاهلا اما العالم
فلا شيء له قطعا

كتاب الاجارة

بتثليث الهمزة والكسر افصح من اجره بالمد
ايجارا او بالقصر اجرا بكسر الجيم وضمها